وعلم يتعلق به بالعقل وهذا علم غير زايل وهذه الصورة وان صلحت لتجويز
العقل اشتراكها بين الكثير عند امثال المحقق الدواني لكن معلومها جزئي
حقيقي لا يجوز كثرته اصلا فالقضية الشخصية المتصورة بهذا الوجه مما
يتعلق به اليقين الدائم الضروري مثال ذلك قولنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتم المرسلين وابو بكر رضي الله تعالى عنه افضل الاصحاب
والاولياء وهاتان القضيتان مما يطلب بالبرهان في علم الكلام واليقين
المتعلق بهما يقين ثابت ضروري باق الى الابد وليس الحكم فيهما على امر
كلي بحيث يجوز العقل تناول هذا الحكم بغير هذين الشخصين بحيث يكون ذلك
مكابرة وكفرا والرصد لا يعطي الاعراض هذا الشمس الجزئي لا اي شمس
كان فان الشمس التي على القطب مثلا لو كانت موجودة لا يثبت هذه
الاحكام اياها فالقضايا التي في الهيئة شخصيات لكن ان كانت منصورة
على نحو ما قلنا فيقينها ثابت دائم والا فلا ولعل مقصود الشيخ هو هذا لكنه
تسامح وتساهل في العبارة هذا هو الحق فاتبعه والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل ثم المسايل البرهانية قد تكون ضرورية وقد تكون
اكثرية وقد يكون ممكنة فان كلا منها يصح لتعلق اليقين الدائم بها ولا يلزم
من كون اليقين ضروريا كون القضية ضرورية اذ بينهما فرق ظاهر
وظن البعض ان المسئلة البرهانية يجب ان تكون ضرورية وفهموا
ذلك من كلام المعلم الاول ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات
يقينية والمطلوب يقيني وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضروريا لا
يزول ثم لما راوا غير الضروريات مستعملة في العلوم قالوا المسائل
والمقدمات اما ضروريات او وجوديات اكثرية ورده الشيخ في الاشارات

وقال

وقال لا يلتفت الى من يقول انه لا يستعمل المبرهن الا الضروريات
او الممكنات الاكثرية دون غيرها بل اذا اراد ان ينتج صدق ممكن اقلي
استعمل الممكن الاقلي ويستعمل في كل باب ما يليق به وانما قال ذلك من
قال من محصل الاولين على وجه غفل عنه المتاخرون وهو انهم قالوا ان
المطلوب الضروري ينتج من الضروريات في البرهان وفي غير البرهان
قد ينتج من غير الضروري ولم يريد وا غير هذا او ارادوا ان صدق مقدمات
البرهان في امكانها او ضرورتها او اطلاقها صدق ضروري انتهى والله
اعلم بمراد عباده البحث الثاني في شرائط البرهان وهي ستة الاول
كون مقدماته يقينية لان غيره لا يفيد اليقين الثاني كون المقدمات اتم
معرفة من المطلوب وهو ظاهر لان معرفتها علة لمعرفة النتيجة الثالث
كون المقدمات اقدم بالعلية في نفس الامر في برهان اللم الرابع كون محمولات
المقدمات اما ذاتية بمعنى المقوم واما اعراضا ذاتية لان الاوسط ان كان
عرضا غريبا للاصغر فان كان الاكبر مساويا له فيكون ايضا عرضا
غريبا للاصغر تحقيقا او اعم فالاوسط ان كان لاحقا للاصغر بواسطة
الاكبر له اجلى من ثبوت الاوسط اياه تحقيقا وان كان لاحقا لامر آخر
ولما كان الاخص لاحقا بواسطة غير الاعم لم يكن الاعم عرضا ذاتيا ايضا
تحقيقا وان كان الاكبر عرضا غريبا للاوسط فثبوته له ان كان بواسطة
الاصغر فثبوته للاصغر اجلى من ثبوته للاوسط والا فثبوته للاصغر ايضا
عرض غريب كما لا يخفى ولان العرض الغريب لا يمكن تعلق اليقين
الدايم به الا باليقين بالواسطة فالواسطة ان كانت صالحة لوقوعها اوسط
في البرهان هو هذا ويكون الاوسط الاول لغوا وان لم يكن صالحة فلا يكون

Copyright © King Saud University